

شعر وامه

تقدم غير جاروان وقت الأمامة الفجر بسكت فصل
ويجوز للصلي أن يستبجبه أو يفرق أصابعه أو يتخصر أو
يستدل ثوبه أو يقص شعره أو يلتفت أو يتراجم بعضه
أو يقبل الخصى أو اللثرة أو يرد السلام بلسانه
أو يمد أو يمشي أو يتأدب أو يغمض أو يعد التسبيح أو الأيات
ولا بأس بقتل الحية والعقرب وطلوعه وإن أكل أو شرب في الصلوة
أو تكلم أو قرأ من المتخفف فسدت صلوة وكذلك إذا أه
إن أو تارة أو بكى بصوت الأان يجوز من ذكر الجنة والنار و
وإن سبقت الحدث توباً وبني والاستنأ أفضل وإن كان
الأمم استخلف وإن جن أو نام واحتلم وانجس عليه استقبال

وإن سبقت الحدث بعد الشراء توطئة وسلا وإن تعذر الحدث
صلى الظهر فأسد الأان يكون
في آخر الوقت لكن إذا قعدة
العزيمتة لا يبطل أصل الصلوة
عند وس وعند جربيل بشر
عند فريضة العصر يجيد
فساداً موقوف جامع الفقير

ويكره امامة العبد والاعرج والفاصول والأعمى والمدثرنا
والبدن والرجل من المشاء والخصيان المرحال ومن صلى
بواحد لقامة عن يمينه فإن صلى بأثنان أو أكثر تقدم عليهم
وبعد الرجال ثم الصبيان ثم الخنثاء ثم النساء ولا يدخل المرأة
في صلوة الرجال إلا أن ينهاه إذا قامت له جنب رجل في صلوة
مشتركة فسدت صلوة ويكره النساء حضور الجماعة إن يصلي
جماعة فإن فطن قام الإمام وسطهن ولا يقصدى الطاهر
بصاحب العذر ولا القارى بالأحى ولا الكسبي بالهربان
ولا من يركع ويسجد بالموى ولا مفرق بالمتنقل ولا يمين
بصلي فريضة أخرى ويجوز اقتداء المتوضي بالميتيم والفاصل
بالمسح والقائم بالقاعد والمتنقل بالمفترق ومن علم أن
على غير وضوء أعاده ويجوز أن يفتح على أسده وأن يفتح وأن يفتح
على غيره فسدت صلوة ومن أحصر عن القراءة أصلاً فقدم